المذكورين الان يدرك بان الحكم إنما بالنظر الى اجزاء المستثنى منه او الى جزئياته فالاستثناء
المتصل في الاول بالنسبة الى كون المستثنى جزءا وفي الثاني بالنسبة الى كونه جزئيا
فقولكم علي عشرة بالنظر الى الاجزاء فيصح ان يقال الا واحدا على الاستثناء المتصل
وقولكم جاءني كل جماعة بالنظر الى الجزئيات فلا يصح الا زيدا على الاستثناء المتصل لان جزئي
الجماعة جماعة اه ملخصا   يتناول كل واحد من الافراد اي فيكون مساويا للمفرد
في الشمول فلا يصح دعوى اشملية المفرد على الجمع المعرف باللام واجيب بان كلام علماء
البيان على تقدير ان لا تبطل معنى الجمعية اي بدخول اداة الجنسية فانها اذا دخلت
على جمع ابطلت منه معنى الجمعية التي اقلها ثلاثة افراد وتقديره بقاء الجمع على
معناه الاصلي وكلام علماء الاصول والنحو والتفسير فيما اذا ابطل منه معنى الجمعية
تامل   مظنة اعتراض قيل هذا الاعتراض انما يظهر على تقدير ان الاسم موضوع
للفرد المنتشر اما على تقدير انه موضوع للماهية فلا لانه لا تنافي بين الماهية
والتعدد لانها كما تتحقق في ضمن الفرد تتحقق في ضمن الجماعة ورده الحفيد وغيره
وعبارة عجة قوله ولا تنافي الخ دفع لبحث يرد وهو ان افراد الاسم يدل على وحدة معناه
لان اسم الجنس النكرة ان قلنا بوضعه للفرد الشائع فدلالته على الوحدة ظاهرة
وان قلنا بوضعه للحقيقة فالفرض منها ما تتحقق به واقله ما يتبادر من الاستعمال
وهو فرد واحد فكان افراد الاسم مقتضيا للوحدة على كلا المذهبين والاستغراق
ينافي ذلك فاجاب بما ذكر فقوله مجردا عن معنى الوحدة اي التي وضع لها والتي
اقتضاها ما يتبادر في اصل استعماله بناء على ما قاله ولا يخفى لزوم المجاز على القول
بان النكرة موضوعة للواحد دون الافراد اه بمعنى تغيير وكتب على قوله فالفرض
منها ما يتحقق الخ ما نصه لان اكثر الاحكام المستعملة في اللغة والعرف جارية على
الماهيات من حيث انها في ضمن فرد منها لا على انها من حيث هي سيد وبحث في دلالة
مثل لا رجل بالفتح على نفي الجنس عموما بجعل الاسم موضوعا للفرد المنتشر
بان مقتضى وضعه للفرد المنتشر دلالة النفي على نفي الوحدة لا على نفي الجنس
واجيب بان الدلالة على نفي الجنس بوضع اخر للمجموع بان يدعى ان المجموع
من لا واسمها وضع بازاء نفي الجنس وكتب ايضا قوله مظنة اعتراض نشأ من
قوله واستغراق المفرد اه   وهما متنافيان اي الوحدة والتعدد   ولا تنافي الخ
الاسم المفرد لكونه في مقابلة التثنية والجمع يدل بافراده على وحدة معناه بمعنى انه لا يكون
آخر معه مثله واستغراقه وان كان مستفادا بالقرينة يدل على تعدده وان معه
آخر مثله فبينهما تناف لتنافي مقتضاهما فلا يجتمعان وحاصل الجواب الثاني منع
التنافي بينهما بناء على ان استغراق المفرد بمعنى الكل الافرادي اي كل فرد مع قطع
النظر عن ان يكون معه آخر وكل فرد موصوف بالوحدة بمعنى عدم اجتماع آخر معه
لا الكل

لا الكل المجموعي اي كل فرد بشرط اجتماعه مع آخر فيكون منافيا للوحدة لا باعتبار اسم
آخر معه وهذا الجواب مبني على ان مدلول المفرد الوحدة بمعنى عدم اعتبار اسم
آخر معه لا اعتبار عدم آخر معه وانما ذلك لعدم الدليل عليه وحاصل الجواب الاول انا
سلمنا التنافي بينهما لكن لام الاستغراق المفيد للتعدد انما تدخل عليه بعد تجريده
عن الوحدة كما ان علامة الجمع والتثنية انما تلحقه بعد تجريده عنها وهذا مبني
على ان مدلول المفرد الوحدة بمعنى اعتبار عدم آخر معه وهو الظاهر لانه في مقابلة المثنى
والمجموع فكما يعتبر فيهما ان يكون آخر معه كذلك يعتبر في المفرد ان لا يكون آخر معه وبما
ذكرنا ظهر لك ان ترتيب البحث يقتضي تقديم الجواب الثاني على الاول وانما قدمه اشارة الى
رجحانه عبد الحكيم وكتب ايضا قوله ولا تنافي بين الاستغراق الخ حمل التنافي بين
الاستغراق الذي هو مدلول حرف الاستغراق والافراد الذي هو الدال على الوحدة
والانسب ان يحمل التنافي اما بين الدالين وهما حرف الاستغراق الدال على
التعدد والافراد الدال على الوحدة واما بين المدلولين وهما الاستغراق والوحدة كما
لان الحرف فيه تغليب والواضح لان الاسم انما يعتبر مفهومه في ضمن جميع الافراد مجردا
عن معنى الوحدة كيف ويتناول الاستغراق انواع المضاف والموصول والمضاف اليه كل
ايضا قوله   الدال على الاستغراق فيه ان مدلول حرف التعريف ليس الا التعريف والاستغراق
انما يجيء من القرينة قوله   مجردا اي فيصير محتملا للوحدة والتعدد ولانه قصد به
الجنس وبدخول حرف الاستغراق تعين للتعدد وكتب ايضا قوله مجردا الخ فتنوين التنكير
التمكن قوله   عن معنى الوحدة اي عن اعتبار الدلالة عليها والا فاللفظ يدل
بالوضع عليها   قوله   وامتناع الخ جواب سؤال وهو انه يقال حيث جرد عن معنى الوحدة
وصحبه حرف الاستغراق دل على متعدد واذا دل على متعدد فيلزم ان يجوز وصفه بالجمع فاجاب
بما ذكر واقتصاره على التعليل بالمحافظة مبني على قطع النظر عن قوله ولانه الخ وكتب ايضا
قوله وامتناع وصفه اي مطردا والا فقد وصف بالجمع في اهلك الناس الدينار الصفر والدرهم
البيض عبد الحكيم ولم يطرد واذ ذكر نظرا الى جوازه مراعاة المعنى كما جاز ذلك في من لان دلالة
المفرد على التعدد عارضة بخلاف من فانه ولا انتهاها على الواحد والمتعدد بطريق الوضع
على التساوي اللفظ ليس ولانه كل من الصيغتين على الجماعة لفظا فلا يرد اسماء الجموع
اي كالقوم والرهط فانها توصف بالجمع الصيغي   قوله ولانه الخ الاولى او لانه الخ فان هذا
جواب ثان مناف لما قبله لاقتضائه بقاء معنى الوحدة واقتضاء الاول سلبها عنه وكتب
ايضا قوله ولانه بمعنى كل فرد انه جنس بانه لا يجري في مثل لا رجل بالفتح لان معناه نفي
الجنس واجيب بان هذا الجواب خاص بالمعرف باللام كذا في الحفيد وذكر بعضهم ان المراد
بقولهم لا التي لنفي الجنس انها لنفي الحكم عن جميع افراد الجنس وعليه لا يرد البحث
اصلا   بمعنى كل فرد يريد ان الاستغراق المنافي لافراد الاسم هو شمول المجموع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)